

وزارة الصحة والآثار
الأهالى للدكتور لشوكلاط الصالحة
المعلم الغفر



السيد الأستاذ / أحد الوصيف

رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصري للفنون السينمائية

تحية طيبة وبعد ،،

بداية يشرفنا أن نقدم لسيادتكم ولجميع معاونيك باسمي معاني الشكر لتعاونكم المثمر والبناء خدمة وطننا

الحبيب مصر .

على ضوء التدابير التي اتخذتها السلطة المختصة بشأن الوقاية من تفشي فيروس كورونا المسجد وكذا التدابير الازمة
لمواجهة الاخطار بما يحفظ السلامة العامة، فقد صدر قانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات مواجهة الأزمة
والبرائم الصحية، والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٧) مكرر بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١ .

وإيماناً منا بالدور الذي يقوم به الاتحاد من رعاية للمصالح المشتركة للنشاط السياحي والتنسيق بين الفنون السينمائية
والشعب المختلفة بها .

يرجى من سعادتكم الاحاطة واتخاذ ما يلزم ، مرفق طيه صورة ضوئية من القانون موضوع الكتاب .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

سعادتكم ساعد

الوزير لشئون شركات السياحة

امانة سدة كل
امانة قنديل
٢٠٢١/٦٧٦

صادر

قانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١

بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجواح الصحية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة (١)

لرئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء حال تفشي الأوبئة أو الجواح الصحية أن يصدر قراراً باتخاذ أي من التدابير الازمة لمواجهة هذه الأخطار بما يحفظ الصحة والسلامة العامة ، ومن بين هذه التدابير :

- ١- وضع قيود على حرية الأشخاص في الانتقال أو المرور أو التواجد في أوقات معينة سواء في مناطق محددة أو في كافة أنحاء البلاد .
- ٢- تعطيل العمل ، جزئياً أو كلياً ، في الوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، وشركات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام ، والشركات الأخرى المملوكة للدولة ، والقطاع الخاص .
- ٣- تعطيل الدراسة ، جزئياً أو كلياً ، بالمدارس والجامعات ومعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية وأى تجمعات للطلبة بهدف تلقى العلم ، واتخاذ ما يلزم من تدابير في شأن امتحانات العام الدراسي ، وتعطيل العمل بدور الحضانة .
- ٤- تحديد مواعيد فتح وغلق المحلات العامة ، وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحلات كلها أو بعضها .
- ٥- تنظيم أو حظر الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات والاحتفالات وغيرها من أشكال التجمعات ، وكذلك الاجتماعات الخاصة .
- ٦- تنظيم أو حظر إقامة المعارض والمهجانات الثقافية وغيرها من الأنشطة الثقافية ، واستقبال السينمات والمسارح ودور الثقافة لروادها .

- ٧- تنظيم أو حظر استقبال الأندية الرياضية والشعبية ومرافق الشباب وصالات الألعاب الرياضية والنادى الصحية لروادها .
- ٨- تنظيم أو حظر استقبال الأشخاص بدور العبادة والأماكن الملحقة بها .
- ٩- حظر أو تقييد استخدام وسائل النقل العام ، ووسائل النقل الجماعي المملوكة للقطاع الخاص .
- ١٠- إلزام المواطنين باتخاذ جميع التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية المقررة من السلطات الصحية ، بما في ذلك ارتداء الكمامات الوقائية وتلقى اللقاحات أثناء التواجد أو التردد على أماكن محددة .
- ١١- تأجيل سداد مقابل خدمات الكهرباء والغاز والمياه ، جزئياً أو كلياً ، أو تقسيطها .
- ١٢- مد آجال تقديم الإقرارات الضريبية أو مد آجال سداد كل الضرائب المستحقة أو بعضها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ، ولا يترتب على فترات المد استحقاق مقابل تأخير أو ضريبة إضافية بحسب الأحوال ، كما لا تدخل فترات المد المشار إليها في حساب مدة تقادم الضريبة المستحقة .
- ١٣- تقسيط الضرائب أو مد آجال تقسيطها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ، ولا يترتب على فترات التقسيط أو المد استحقاق مقابل تأخير أو ضريبة إضافية بحسب الأحوال .
- ١٤- تقسيط أو إسقاط مقابل الانتفاع بالمال العام والرسوم أو مقابل الخدمات المستحقة نظير الخدمات التي تقدمها الدولة أو أي من أجهزتها جزئياً أو كلياً .
- ١٥- تنظيم أو حظر تصدير بعض السلع والمنتجات إلى خارج البلاد .
- ١٦- تنظيم أو حظر استيراد بعض السلع والمنتجات كلياً أو جزئياً .
- ١٧- وضع قيود على تداول بعض السلع والمنتجات أو نقلها أو بيعها أو حيازتها .
- ١٨- تحديد سعر بعض الخدمات أو السلع أو المنتجات .

- ١٩- تقرير دعم مالي أو عيني للقطاعات الاقتصادية المتضررة ، وتحديد قواعد صرفه للمنشآت والشركات والمشروعات المختلفة .
- ٢٠- إلزام القادمين للبلاد من الخارج بالخضوع لإجراءات الحجر الصحي أو إجراء بعض الفحوصات الطبية أو غيرها وفقاً للاشتراطات الصحية التي تقررها الجهات المختصة .
- ٢١- وقف سريان مواعيد سقوط الحق ، والمواعيد الإجرائية الخاصة بالتلزمات الوجوبية والدعاوی والطعون القضائية ، وغيرها من المواعيد والأجال المنصوص عليها بالقوانين والقرارات التنظيمية ، على أن يستأنف احتساب المواعيد اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء مدة التعطيل ، ولا يسري حكم وقف سريان المواعيد على الأجال والمواعيد الخاصة بالحبس الاحتياطي والطعن في الأحكام الجنائية الصادرة بشأن الأشخاص المحبوسين تنفيذاً لتلك الأحكام .
- ٢٢- تحديد طريقة جمع التبرعات المالية والعينية لمواجهة الأزمة ، وقواعد تخصيص هذه التبرعات والإتفاق منها .
- ٢٣- تحديد أسعار العلاج في المستشفيات الخاصة لمنع استغلال المرضى حال تفشي الأوبئة أو الجوانح الصحية .
- ٢٤- فرض الرقابة على أعمال المختبرات العلمية والبحثية والمعملية فيما يتعلق بالتعامل مع المواد البيولوجية ، وتشديد الإجراءات على حيازتها واستخدامها ونقلها ، وكذلك على الأجهزة المعملية التي تستخدم في ذلك ، وتحديد ضوابط التخلص من المخلفات والنفايات البيولوجية .
- ٢٥- تخصيص مقار بعض المدارس ومراکز الشباب وشركات قطاع الأعمال العام أو القطاع العام وغيرها من الأماكن المملوكة للدولة لتجهيزها كمستشفيات ميدانية مؤقتة .

ويجب أن يحدد القرار مدة سريانه بما لا يتجاوز عاماً قابلة للتجديد ، ويعرض القرار على مجلس النواب خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره ليقرر ما يراه بشأنه ، فإذا كان المجلس في غير دور الانعقاد العادي أو غير قائم وجب عرض القرار عليه في أول اجتماع لدور الانعقاد الجديد أو على المجلس الجديد بحسب الأحوال ، فإذا لم يعرض القرار في الميعاد المشار إليه ، أو عرض ولم يقره المجلس اعتبر القرار كأن لم يكن ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك ، وينشر القرار في الجريدة الرسمية ، وتتبع ذات الإجراءات عند اتخاذ تدابير جديدة بخلاف التي عرضت على المجلس أو عند تجديد القرار بعد انتهاء مدة سريانه المشار إليها .

مادة (٤)

تشكل لجنة عليا تسمى "اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية" برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية الوزراء المختصين بشؤون الصحة والسكان ، والعدل ، والدفاع ، والداخلية ، والتنمية المحلية ، والسياحة ، والمالية ، والتموين والتجارة الداخلية ، والتربية والتعليم والتعليم الفني ، والتعليم العالي والبحث العلمي ، والتضامن الاجتماعي ، ورئيس هيئة الدواء المصرية ، ورئيس الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية ، ويشار إليها في هذا القانون باللجنة .

ولرئيس اللجنة أن يضم من يراه إلى عضويتها ، كما يكون للجنة حق الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمتخصصين .

ويحدد رئيس مجلس الوزراء نظام عمل اللجنة .

مادة (٥)

تختص اللجنة بالآتي :

إصدار القرارات واتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ أي من التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه في المادة (١) من هذا القانون ، وذلك في ضوء ما تسفر عنه المتابعة للحالة الصحية وتقيمها لحالة تقشى الأوبئة أو الجوائح ، وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية .

إعداد تقارير دورية عن الحالة الصحية وحالة التفشي مرفقاً بها توصيات للعرض على مجلس الوزراء ، على أن ترفق هذه التقارير ضمن القرار المعروض على مجلس النواب إعمالاً لنص المادة (١) من هذا القانون .
ما يسند إليها من أعمال من رئيس الجمهورية أو من مجلس الوزراء .

مادة (٤)

يكون للجنة أمانة فنية ، يصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من رئيس اللجنة .
وتتولى الأمانة الفنية للجنة متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة بالتنسيق مع الجهات المختصة ، وإعداد الدراسات والتقارير والإحصاءات الازمة لتقدير حالة تفشي الأوبئة والجوائح الصحية وعرضها على اللجنة ، واقتراح الإجراءات والتدابير الازمة لمواجهة الأزمة ، وكذا جميع ما يسند إليها من رئيس اللجنة .

مادة (٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٩) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ وبأى عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أيًا من التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر وفقاً لنص المادة (١) من هذا القانون أو القرارات الصادرة من اللجنة تنفيذًا لهذا القرار .

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من حرض على مخالفة أي من التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر وفقاً لنص المادة (١) من هذا القانون أو القرارات الصادرة من اللجنة تنفيذًا لهذا القرار .

كما يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة ، كل من أذاع أو نشر أو روج عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة مرتبطة بالحالة الوبائية ، وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين المواطنين أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

مادة (٦)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب المسوول عن الإداره الفعلية للشخص الاعتبارى بالعقوبات المقررة حال مخالفة أحد التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر وفقاً لنص المادة (١) من هذا القانون أو القرارات الصادرة من اللجنة تنفيذاً لهذا القرار متى ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية .

ويكون الشخص الاعتبارى مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به وباسمها ولصالحه .

مادة (٧)

يجوز التصالح فوراً في الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأى من أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، وذلك مقابل دفع مبلغ يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة ، ويكون الدفع إلى مأمورى الضبط القضائى المختصين ، أو الذين يرخص لهم في ذلك من وزير العدل ، وتزول حصيلة هذه الأموال للخزانة العامة . كما يجوز التصالح أمام النيابة العامة مقابل دفع مبلغ يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة .

وعلى محضر المحضر أو النيابة العامة ، بحسب الأحوال ، أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك في المحضر .

ولا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة ، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع .

فإذا صدر حكم في الدعوى الجنائية فلا يكون التصالح نافذاً إلا بدفع مبلغ يعادل الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة ولو بعد صدور الحكم باتاً .

وفي جميع الأحوال ، تنقضى الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ، ولا يكون لهذا الانقضاء أثر على الدعوى المدنية .

ويصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزراء المختصين قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٨)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ، لرئيس اللجنة أو من يفوضه أن يصدر قراراً بالغلق أو وقف ممارسة النشاط لمدة محددة لا تجاوز ستة أشهر ، حال ثبوت مخالفة أي من التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر وفقاً لنص المادة (١) من هذا القانون أو القرارات أو الإجراءات الصادرة من اللجنة تفيضاً لهذا القرار ، بما يتاسب مع طبيعة وجسامته المخالفة وظروف ارتكابها .

وفي جميع الأحوال ، يجب أن يتضمن القرار المشار إليه طبيعة الجزاء ، ومدته ، والسلطة المختصة بتنفيذها .

ويكون التظلم من هذا القرار أمام اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار ، على أن تصدر اللجنة قرارها في التظلم خلال أسبوعين من تاريخ وروده ويكون قرارها نهائياً ، ويُعد انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتلتم .

مادة (٩)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُخصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربى الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٢٩ - ٢٠٢١/٢٥٤٧٣